

المعدة الايواء هي التزويد بانور الكهرباء والماء الصالح
لشرب وبعض التجهيزات الصحية والمغاسيل والادوات
والتراحيض الخ... يكون عددها متناسقا مع عدد الاماكن
الموجودة بقطعه الارض

الفصل 5 - السياج : يجب ان تكون المخيمات مسيجه
من جميع الجهات بكل اصناف مواد البناء او انسيجات
انباتيه ما عدا الاسلاك الحديدية الشائكة

التشجير :

يجب على الباعث لمشروع مخيم سياحي ان يفرس
قطعة أرضه بكل انواع الاشجار المظللة لوقاية المخيم
والعربات التابعة للحرفاء

في صورة ما اذا كانت وفاية الغطاء النباتي غير
كفيه ، يجب وضع مجموعه وقائيه ضد الشمس تتكون
من حصيرة صفصاف اوراق نخيل ، مظلات ، او قمل
للوازم الاخرى انواقية من الشمس

الفصل 6 - الكثافة : ان الحد الاعلى للكثافة المرخص
فيها تكون بستين مخيما بالهكتار الواحد بالنسبة
للمخيمات من الصنف الثاني ، وبخمس واربعين
بالنسبة للصنف الاول

الفصل 7 - المدخل والطرق :

يجب ان يكون اجتياز مدخل المخيم ميسور لكل انواع
العربات مع وجود طرقات مهيئة للمرور بداخله حدد عدد
عرض الطرقات الداخلية للمخيم على التوالي بخمسة
وثلاثة امتار حسبما اذا كانت ذات اتجاهين اثنين او
اتجاه واحد

يجب ان تكون هذه الطرقات معبدة قابلة للاستعمال
وهما كانت احوال الطقس ومغطاة بكيفية تقي من الغبار

العنوان الثالث

التجهيزات

الفصل 8 - التجهيزات المشتركة : تتكون التجهيزات
المشتركة والغير قابلة للتفكيك من :
- مكتب الاستقبال - الماوى - نقطة بيع المواد
الغذائية

- البناءات الصحية - والحانة

لا تكون المساحة المخصصة للبناءات المشتركة اقل
من العشرين بالمائة (20%) من المساحة الجمليية لقطعة
الارض : الطرقات غير محسوبة في هذا الرقم

(1) التهيئة : يتكون مكتب الاستقبال الموجود بمدخل
المخيم من قاعة للاستقبال والمكتب الاداري للمخيم ،
ومساحة مغطاة تساوي خمسين مترا مربعا (50 م²)
باليكتار الواحد يمكن استعمالها كمطعم او كقاعة
مشتركة

وضع آلة هاتمية بهذا المحل متحتم ، وكذلك وجود
نقطة بيع للمواد الغذائية تكون ارض هذا الجناح مبنطة
يجب على صاحب مشروع المخيم السياحي ان يهرء
قطعة او عدة قطع ارض صالحة للالعاب المختلفة لا تكون

المخيمات السياحية

قرار

من وزير التجارة مؤرخ في 25 سبتمبر 1978 يتعلق بتنظيم المخيمات
السياحية

ان وزير التجارة .

بعد اطلاعه على القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري
1976 المتعلق برخص البناء

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق
بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق
بمراقبة بناء المؤسسات السياحية ، والمصادق عليه بالقانون عدد 59
لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق
بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق
باسدار القانون الاساسي للبلديات . وخاصة على الفصل 36 منه

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 فيفري 1974 المتعلق
بالشروط المفروضة للمصادقة على امثلة بناء المؤسسات السياحية

قرر ما ياتي :

المخيمات السياحية

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - المخيم السياحي هو صنف من الايواء
السياحي ينجز على قطعة ارض مهيئة لهذا الغرض بثمن
معيّن حسب صنف المخيم حيث يمكن للسواح الاقامه :

- في بيوت صغيرة سواء ياتون بها معهم او يزودون
بها على عين المكان

- في عربات مجرورة

لا تكون مساحة المخيم للسياحة دون الهكتار الواحد .
لا يرخص انشاء المخيم السياحي الا خارج المناطق
العمرانية وطبقا للتراتب المعمول بها

الفصل 2 - لا ينجز المخيم السياحي الا على قطع
الارض المهيئة لهذا الصنف من الايواء طبقا لامثلة
التهيئة السياحية وبعد مصادقة وزير التجارة تعطى
بعد استشارة الجماعات المحلية او الجهوية المعنية بالامر

في الحالة التي يكون المخيم السياحي المزمع انشاؤه
خارج منطقة سياحية يجب مصادقة الجماعات العمومية
المعنية بالامر

الفصل 3 - ترتب المخيمات السياحية الى صنفين

اثنين وذلك حسب مميزاتها المادية وقيمة تجهيزاتها

يجب على كل صنف من المخيم السياحي ان يستجيب
لقواعد التهيئة والتصرف المنصوص عليها بهذا القرار

العنوان الثاني

تراتب التهيئة

الفصل 4 - تتمثل تهيئة قطعة الارض الصالحة للمخيم
السياحي بعد تعيين الاماكن لكل خيمة او عربة الجر

مساحتها اقل من العشرة بالمائة (10%) من المساحة العامة للمخيم

يجب ايضا وضع محل لحراسة المخيم بالمدخل

(2) البناءات الصحية : يجب عزل البناءات الصحية من المخيمات بواسطة منطقة مشجرة او بنوع من السياجات

تقدر المسافة بين البناءات الصحية واماكن المخيمين بين الستين (60) مترا على اكثر تقدير و10 امتار على اقل تقدير

ويكون الحد الاعلى المقبول للمجموعه الصحيه لا يتجاوز حاجات المائة وحسون حريفا (150)

في صورة ما اذا كانت المرافق الصحيه للنساء والرجال موجوده في نفس المبنى ، يجب ان تكون مفرقة المدخل بواسطة حائط يصل علوه الى السقف

تكون ارض الاماكن الصحيه مكسوة ملاطا ، وتكون حيطانها منطاة بالحزف المطلي الى علو يبلغ المتر الواحد والثمانون سنتيمتر (1 م 80 سم) تتكون المجموعه الصحيه من :

الصنف الاول		الصنف الثاني	
الرجال	النساء	الرجال	النساء
15	15	12	12
10	10	8	8
10	10	8	8
4	4	—	4
—	4	—	4
2	1		
4	2		
4	2		

المغاسيل
الادواش
المراحيض او بيوت الراحة
المبولات
الكديش

حجرة التجميل يوجد بها مغطس
احواض للغسيل :
غسل آنية الاكل
غسل الثياب

- يجب ان تكون نصف المغاسيل الصالحة للرجال مجهزة بماخذ للكهرباء مع بيان لقرته
- ماء جاري ودفاقة مياه في المراحيض
- تكون الاحواض الصالحة لغسل الاواني خزفية او من المعدن

- يجب ان تكون الاحواض المعدة لغسل الاواني والثياب مستقلة عن المجموعه الصحيه
مصلحة الهاتف :

- الصنف الاول : آلة في بيت مستقل
- الصنف الثاني : آلة في مكتب الاستقبال
الفصل 9 - الماء الصالح للشرب : يجب وجود عيون الماء الصالح للشرب موزعة على كامل قطعة الارض الصالحة للمخيم بحساب (4) عيون بالهكتار الواحد ، وتكون دوائر هذه الحنفيات لها وقاية من الاسمنت على كل دوائرها لتجنب تكوين بركة مستنقع من الماء .

التنوير :

أ - تكوين الاماكن المشرقة ومدخل المخيم مضاءة طيلة الليل
ب - اضاءة طرق الممرات المرور الاصلية : يجب وضع نقط اضاءة موزعة في كامل المقيم لتسهيل المرور بداخله

الاممن :

- يجب وضع عدد كاف من عيون الماء للمطافيء

داخل المخيم
- تكون حراسة المخيم مضمونة نهارا وليلا
- يجب وضع تجهيز صغير لمستوصف داخل المخيم كما يجب وجود ممرض تحت الطلب بصفة مستمرة
- يجب وقاية المخيم ضد كل انواع الحيوانات الزاحفة والحفائيس التي يمكن ان تكون خطرا للمخيمين

العنوان الرابع

التصرف

الفصل 10 - الموظفون

يجب وجود الموظفين الاتيين في كل مخيم
- وكيل موافق عليه من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة
- عمال مختصين لتنظيف المخيم عامة والتجهيزات الصحية خاصة

- موظف مكلف بالاستقبال وتنظيم كل الوثائق والدفاتر الخاصة بالزبائن

يجب درء الاوساخ يوميا مرتين ، ووضع مسلات للاوساخ مغطاة ومن نوع موافق عليه وبعدد يساوي الثمانية (8) بالهكتار تكون موزعة على كامل قطعة الارض الصالحة للمخيم

كنس المخيم يكون يوميا

الفصل 11 - احكام مختلفة :

- يجب وضع لافتة خارجية مسلمة من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة

التأمين

الفصل 13 - يجب على صاحب المشروع عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية والسرقة والحريق وحوادث الشغل والامراض المهنية

تونس في 25 سبتمبر 1978
وزير التجارة

صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - العائلات التي تحتضن اطفالا مودعين عائليا عملا بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 47 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 والمتعلق بالايداع العائلي تتقاضى مكافأة عينية وتقديه وقع ضبطها كما يلي :

الفصل 2 - تشتمل الامدادات العينية على :

أ - مجموعة تتألف من ادبائش الفراش اللازمة لكل طفل وملابس شتوية وصيفية بقدر كاف
ب - لوازم مدرسية بقدر كاف لسد حاجيات الطفل مع مراعاة نوع ودرجة الدراسة التي يتابعها
ج - تتركب الاعانات النقدية من منحة قدرها 15 دينارا في الشهر الواحد على انه اذا كان رئيس العائلة يتمتع بالمنحة العائلية عن الطفل المودع لديه فان الاعانة المنوحة يخصم منها مبلغ يساوي مبلغ تلك المنحة العائلية

الفصل 3 - تسلم مجموعة الاكسية الى العائلة الحاضنة للطفل عن طريق المرشدة الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ذات النظر وذلك في نفس الوقت الذي يقع فيه الايداع

الفصل 4 - تسلم المواد المدرسية عن طريق المرشدة الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ذات النظر وذلك عند دخول الطفل مدرسة او مركزا للتكوين المهني وكذلك عند مفتح كل سنة دراسية

الفصل 5 - تمنح مجموعة الملابس مرة واحدة مبدئيا عند ايداع الطفل على انه يمكن تجديدها بعنوان التشجيع كلما رات المرشدة الاجتماعية المكلفة بمتابعة الطفل المودع ضرورة ذلك

الفصل 6 - الاعانات الشهرية النقدية تحرر فيها من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية اذن بالصرف لفائدة العائلة الحاضنة

تونس في 25 سبتمبر 1978
وزير الشؤون الاجتماعية
محمد جمعة

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

- تعليق التعريفات المؤشرة من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة امر ضروري بمكتب الاستقبال

- يجب تعليق مثال عام للخيم مع نرفيم كل الاماكن المشتركة في مكتب الاستقبال

- يتكلف وكيل الخيم بوضع دفتر لطلبات الخيمين
الفصل 12 - يجب على كل صاحب مشروع مخيم سياحي ان يطبق تراتيب التهيئة والتجهيز الموجودة في كراس شروط معد من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة

الات المعوضة للاعضاء

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 سبتمبر 1978 المتعلق بضبط النفقات الاستثنائية لتزويد سواقط الشغل بالالات المعوضة للاعضاء ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 78 لسنة 1957 المؤرخ في 11 سبتمبر 1957 المتعلق بتعويض الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية حسبما وقع تنقيحه بالفوانين المتتالية وخاصة على الفصل 22 منه

وعلى القرار المؤرخ في 18 جانفي 1955 المتعلق بتجهيز سواقط الشغل بالالات المعوضة لما سقط من اعضائهم

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يقع تعيين المبالغ المقدرة يوميا لمصاريف الاقامة والمنحة التعويضية للاجر المحسور المنصوص عليه في الفصل 22 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 78 لسنة 1957 والمؤرخ في 11 ديسمبر 1957 على التوالي من جهة حسب المصاريف اليومية للاقامة المعمول بها حاليا في نزل ذي نجمة واحدة الموجود في منطقة مقر مركز التجهيز بالالات التعويضية ، ومن جهة اخرى على قاعدة الاجر الذي قد يتقاضاه المتضرر يوم زيارته الى مركز التجهيز دون ان يكون اقل من الاجر الادنى القانوني

الفصل 2 - ترجع للمتضرر مصاريف السفر حسب المقدار الفعلي الذي دفعه عند انتقاله بواسطة وسيلة التنقل الاقل ثمن ، من مكان اقامته الى مركز التجهيز

الفصل 3 - الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 جانفي 1955

تونس في 25 سبتمبر 1978
وزير الشؤون الاجتماعية

محمد جمعة

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 سبتمبر 1978 يتعلق بالمكافآت الممنوحة للعائلات الحاضنة لاطفال في اطار الايداع العائلي ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 47 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 والمتعلق بالايداع العائلي وخاصة الفصل 3 منه